



**TORTURE CHAMBERS DETENTION CENTRES
BLACKWARRANTS AND EXECUTION !**



- [ABOUT US](#)
- [OVERVIEWS](#)
- [ARTICLES](#)
- [NEWS LETTERS](#)
- [SPONSORSHIPS](#)
- [CONTACT US](#)

- [Home](#)
- [Business and Rights](#)
- [History](#)
- [Constitution](#)
- [General Information](#)
- [Location Map](#)
- [The Economy](#)
- [The Judiciary](#)
- [The Supreme Council](#)
- [International Disputes](#)
- [Org. Participation](#)
- [Contact Addresses](#)
- [Press Reports](#)
- [Link Exchange](#)
- [Support Us](#)
- [Select Banners](#)
- [Responses](#)
- [Search Results](#)
- [Our Sponsor](#)
- [Feedback](#)
- Useful Links**
- [Human rights and humanitarian law treaties](#)
- [Amnesty Volunteer Organization, Gulf States](#)
- [Human Rights Watch, Middle East](#)

Final Judgment - Arabic

[The International Criminal Court \(ICC\)](#)

[Physicians for Social Responsibility](#)

[Lawyers Committee for Human Rights](#)

[Committee To Protect Journalists](#)

[Human Rights Internet](#)

[United Nations High Commissioner for Refugees - Refworld](#)

[U.S.Committee for Refugees](#)

[Free Speech Online](#)

[Amnesty](#)

[Human Rights Watch](#)

[Human Rights NGOs](#)

[Reporters Sans Borders](#)

[Freedom House](#)

[Human Rights Library](#)

[Human Rights Joblinks](#)

[Official Website of the UAE](#)

[Arab World News](#)

[Non-Arabic News Papers](#)

[World Organizations](#)

[United Nations](#)

[UN Links](#)

[UNICEF](#)

[The World Bank Group](#)

[Asian Development Bank](#)

[World Trade Organization](#)

* بسم الله الرحمن الرحيم *

دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة العدل
دائرة القضاء الشرعي
محكمة استئناف ابوظبي الشرعية
الدائرة : الرابعة

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : ٢ / محرم / ١٤١٧ هـ الموافق : ١٩ / ٥ / ١٩٦٦ م
برئاسة القاضي : عبد القاسم عبد الحكيم .
وعضوية القاضيين : ١- حسن شرف الجفري .
٢- محمد العبودي .
وحضور امين السر السيد / نجيب احمد .
اصدرنا الحكم الاتي :-

في الاستئناف المقيد برقم ١٨٨ / ١٩٦٦ بتاريخ ١٨/٤/١٩٦٨ م
المرتوع من : النيابة العامة / ابوظبي .

في :
١- بانكا فتيل كو تيلو جابر / هندي .
٢- بانكا فتيل مودين عبد الحمار / هندي .

عن الحكم الصادر من محكمة ابوظبي الشرعية الابتدائية بتاريخ : ١٠ / ٤ / ١٩٦٦ م
في الدعوى رقم ١٥٢ / ١٩٦٦ م - جح .
((المحكمة))

بعد سماع البرافعة والاطلاع والتداول .
وحيث ان الوقائع تتحمل بالقدر اللازم في ان النيابة العامة اسندت الى السنائف فدها انهما استعلا
القوة مع موظف عام أحمد عبد الله عبد النادر بفرض منعه من اداء عمل من اعمال وظيفته ، ولم يبلغنا
بذلك مقصدهما على النحو المبين بالاوراق .
فربما المجنى عليه حسن سعيد حسن عمدا فاحدثا به الاصابة الموصوفة بالنقير الطين والتي اعجزته عن
اعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما .

نظرت محكمة البداية الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، ورجلة ١٩٦٦/٣/٢٧ استنعت المحكمة
الى اقوال الشاكي حسن سعيد حسن الذي قرر انه لا يثبت له على ان السنائف فدها اعتديا عليه بالضرب
سوى اقوال الشرطي احمد عبد الله ، وازاف انه يتنازل عن شكواه ولا يطالب السنائف فدها بشي ، وقدم
بحامى السنائف فدها اقرار صادق أمام كاتب العدل بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٧ يتضمن تطاول الشرطي عن
شكواه .



[Food and Agriculture Organization](#)

[International Monetary Fund](#)

[International Labour Organization](#)

[North Atlantic Treaty Organization](#)

[Embassies & Consulates](#)

[American Embassy](#)

[British Embassy](#)

[Canadian Embassy](#)

[Finland Embassy](#)

[Germany Embassy](#)

[Indian Consulate General](#)

[Indian Embassy](#)

[Iranian Embassy](#)

[Italian Embassy](#)

[Philippine Embassy](#)

[Polish Embassy](#)

[South African Embassy](#)

[UAE Embassy in USA](#)

(٣)

تابع .. القضية الاستثنائية رقم ٩٦/١٨٨ م .

وظلت قبول الاستئناف شكلاً . وفي الموضوع بالغا . الحكم المستأنف والغشا . مجدداً واجامع الآراء . ما زال
المؤسسة المقررة قانوناً قبل التمهين .

نظرت محكمة الاستئناف الطعن بجلسته ١٩٩٦/٥/٥ وظلت النيابة الحكم في الاستئناف وفق ما ورد في مذكرة
الاستئناف وانكر المستأنف ضدها التهمة واجاب المستأنف ضده الاول ان الشرطي لم يقل بأنه من رجال الشرطة
وكان بصحبه الشاكي حسن سعيد وطور حضورها الي مكان عمله لاما بالاعتداء عليه بالتراب ولم يفاوضها . واجاب
المستأنف ضده الثاني انه شاهد شخصين يقومان بالاعتداء على شقيقه المستأنف ضده الاول فأمره شقيقه بفتح الباب
وابلاغ الشرطة بالواقعة .. والمحكمة قررت اطلاق صورة من امر القبض والاستماع الي احوال الشاكي .

وبجلسة ١٩٩٦/٥/١٣ استمعت المحكمة الي احوال الشرطي احمد عبد الله الذي قسر بأنه كلف من اللازم سيرف
الخيالي بالقبض على المستأنف ضده الاول فاخذ بيده كتاب القبض ونوجه معه الشاكي وكان يرتدي الملابس العادية
الي محل المظلوب وتقابل معه والى السلام عليه فرد عليه المستأنف ضده الاول السلام فسلمه صورة من امر القبض
واخذ المستأنف ضده بقميصها وعرض عليه ان يتناول الشاي فرفض وطلب منه التوجه الي الشرطة وفي
هذه اللحظة امر المستأنف ضده الاول الثاني بفتح الباب فعلا ثم ذلك وسك حابر من الخلف واعتديا على حسن
بالابدى فتسكن من اخذ المفتاح وخرج من الحل الا ان حسن لم يتمكن من الخروج وظل داخل المحل وسمع صوت
مشاجرة بالداخل فأسك سبعا من الحديد بيده ووقف على الباب ليمنع تجمع العنود في هذا المكان وسمع
المستأنف ضدها يقولان انها حرامسة فابلاغ الشرطة وحشرت وتم القبض على المستأنف ضدها وان امر القبض بالمحلات
لان العبوة التي كانت بيده سلمها لادارة الشرطة بعد تمام القبض على المستأنف ضدها .

وسؤال حسن سعيد قرر انه تعاقب مع المستأنف ضده على استئثار بتأية وترتب على ذلك ان حرر له المستأنف
ضده الاول شيكا بمبلغ ٧٤ الف درهم ونسب له ان التباد بدون رصيد فابلاغ بذلك الشرطة وبعد ايام اخبره المستأنف
ضده الاول انه اقام دعوى مدنية ضده بخصوص هذا التعامل وأنه اودع له مبلغ ٧٤ الف درهم بالمحكمة
الا ان المستأنف لم يعدي كلامه وبعد فترة وجد المستأنف ضده الاول في الشركة فابلاغ الشرطة ثم قرر بعد ذلك
بشمعون ما قرر به الشرطي .

وحيث ان المحكمة كلفت النيابة بتقديم صورة من امر القبض وبالاطلاع عليها تسن انه بـ ٩٥/١٠/٢٦ ونسب
بان المستأنف ضده الاول مطلوب لشرطة العاصمة بتهمة اعطاء شيك بدون رصيد بقيمة ٧٤ الف درهم لمالح الشاكي
حسن سعيد .

وحيث ان المحكمة قررت حجز القضية للحكم لجلسة اليوم . وحيث ان الاستئناف في الصيغادومن ثم يتعين
قولاه شكلاً . وحيث انه بالنسبة للموضوع فان النيابة العامة قدمت المستأنف ضدها بجريمة استعمال القوة مع موظف
عام يفرض من ادا . عمل من اعمال والقبض ولم يبلنا من ذلك ضدها وانها ضربا المعنى عليه حسن سعيد
واحدتا به الامايات التي اعجزته عن اعماله مدة لاتزيد على عشرين يوما .

فبالنسبة للنهضة الاولى فلا يوجد على ثبوتها اي شبهة او قرينة بل على العكس فالتثبت من احوال الشرطة ان المنعم
الاول احسن استقاله عندما عرض عليه شرب الشاي وان كل ما فعله المنعم بان امر شقيق المنعم الثاني بفتح الباب
وابلاغ الشرطة وهذا التصرف منطقي وليس فيه مقاومة ولا تعدي ضدها للشرطي من ادا . عليه وجميع القرائن تؤكد صحة
هذا التصرف ومن هذه القرائن

بتعم (٤)



(٣)

تابع .. القضية الاستثنائية رقم ٩٦/١٨٨ م .

وظلت قبول الاستئناف شكلاً . وفي الموضوع بالغا . الحكم المستأنف والغشا . مجدداً واجماع الآراء . ما يزال
المؤسسة المطروحة قانوناً قبل التمهين .

نظرت محكمة الاستئناف الطعن بجلسته ١٩٩٦/٥/٥ وظلت النيابة الحكم في الاستئناف وفق ما ورد في مذكرة
الاستئناف وانكر المستأنف ضدها التهمة واجاب المستأنف ضده الاول ان الشرطي لم يقل بأنه من رجال الشرطة
وكان بصحبه الشاكي حسن سعيد وفور حضورها الي مكان عمله فاما بالاعتداء عليه بالذرب ولم يلاومها . واجاب
المستأنف ضده الثاني انه شاهد شخصين يقومان بالاعتداء على شقيقه المستأنف ضده الاول فأمره شقيقه بفتح الباب
وابلاغ الشرطة بالواقعة .. والمحكمة قررت اطلاق صورة من امر القبض والاستماع الي احوال الشاكي .

وبجلسة ١٩٩٦/٥/١٣ استمعت المحكمة الي احوال الشرطي احمد عبد الله الذي تسرر بأنه كلف من الدلائم سيف
الخيالي بالقبض على المستأنف ضده الاول فاخذ بيده كتاب القبض ونوجه معه الشاكي وكان يرتدي الملابس العادية
الي محل المظلوب وتقابل معه والى السلام عليه فرد عليه المستأنف ضده الاول السلام فسلمه صورة من امر القبض
واخذ المستأنف ضده بكلمة سرورها وعرض عليه ان يتناول الشاي فرفض وظلب منه التوجه الي الشرطة وفي
هذه اللحظة امر المستأنف ضده الاول الثاني بفتح الباب فعلا تم ذلك وسك حارس من الخلف واعتديا على حسن
باليدي فتسكن من اخذ المفتاح وخرج من الحل الا ان حسن لم يتمكن من الخروج وظل داخل المحل وسمع صوت
مشاجرة بالداخل فأسك سبعا من الحديد بيده ووقف على الباب ليمنع تجمع العنود في هذا المكان وسمع
المستأنف ضدها بلولان انها حرامسة فابلاغ الشرطة وحضرت وتم القبض على المستأنف ضدها وان امر القبض بالمحلات
لان العنوة التي كانت بيده سلحتها لادارة الشرطة بعد تمام القبض على المستأنف ضدها .

وسؤال حسن سعيد قرر انه تعاقب مع المستأنف ضده على استئثار بنائة وترتب على ذلك ان حرر له المستأنف
ضده الاول شيكا بمبلغ ٧٤ الف درهم ونسب له ان الشيك بدون رصيد فابلاغ بذلك الشرطة وبعد ايام اخبره المستأنف
ضده الاول انه اقام دعوى مدنية ضده بخصوص هذا التعامل وأنه اودع له مبلغ ٧٤ الف درهم بالمحكمة
الا ان المحكمة لم يصدر كلامه وبعد فترة وجد المستأنف ضده الاول في الشركة فابلاغ الشرطة تم قرر بعد ذلك
بمشمعون ما قرر به الشرطي .

وحيث ان المحكمة كلفت النيابة بتقديم صورة من امر القبض وبالاطلاع عليها تسن انه بتاريخ ١٥/١٠/٢٦ ونسب
بان المستأنف ضده الاول مطلوب لشرطة العاصمة بتعنة اعطاء شيك بدون رصيد بقيمة ٧٤ الف درهم لمالح الشاكي
حسن سعيد .

وحيث ان المحكمة قررت حجز القضية للحكم لجلسة اليوم . وحيث ان الاستئناف في الصيغادومن تم يتعين
قولاه شكلاً . وحيث انه بالنسبة للموضوع فان النيابة العامة قدمت المستأنف ضدها بعريضة استعمال القوة مع موظف
عام يفرض منعه من اداء عمل من اعماله ولم يبلنا من ذلك ضدها وانها شرها المعنى عليه حسن سعيد
واحدتا به الامايات التي اعجزته عن اعماله مدة لاتزيد على عشرين يوماً .

فبالنسبة للنهضة الاولى فلا يوجد على ثبوتها اي شبهة او قرينة بل على العكس فالتثبت من احوال الشرطة ان المنعم
الاول احسن استقاله عندما عرض عليه شرب الشاي وان كل ما فعله المنعم بان امر شقيق المنعم الثاني بفتح الباب
وابلاغ الشرطة وهذا التصرف منطقي وليس فيه ملامة ولا تعدي منعا للشرطي من اداء عمله وجميع القرائن تؤكد صحة
هذا التصرف ومن هذه القرائن

تمتع (٤)



(٣)

تابع .. القضية الاستثنائية رقم ٩٦/١٨٨ م .

وظلت قبول الاستئناف شكلاً . وفي الموضوع بالغا . الحكم المستأنف والغضا . مجدداً وباجماع الآراء . ما يزال العنوسة المقررة قانوناً قبل التحسين .

نظرت محكمة الاستئناف الطعن بجلسته ١٩٩٦/٥/٥ وظلت النيابة الحكم في الاستئناف وفق ما ورد في مذكرة الاستئناف وانكر المستأنف ضدها التهمة واجاب المستأنف ضده الاول ان الشرطي لم يقل بانه من رجال الشرطة وكان بصحبه الشاكي حسن سعيد وفور حضورهما الى مكان عمله قائما بالاعتداء عليه بالضرب ولم يقاومها . واجاب المستأنف ضده الثاني انه شاهد شخصين يقومان بالاعتداء على شقيقه المستأنف ضده الاول فامرته شقيقه بتلقي الباب وابلاغ الشرطة بالواقعة .. والمحكمة قررت ارفاق صورة من امر القبض والاستماع الى احوال الشاكي .

وبجلسة ١٩٩٦/٥/١٣ استمعت المحكمة الى احوال الشرطي احمد عبد الله الذي قسر بانه كلف من الملازم سيف الخليلي بالقبض على المستأنف ضده الاول فاخذ بيده كتاب القبض وتوجه وبه الشاكي وكان يرتدى الملابس العادية الى محل المطلوب وتقابل معه والقي السلام عليه فرد عليه المستأنف ضده الاول السلام فسلمه صورة من امر القبض واخذ المستأنف ضده بقدميها وعرض عليه ان يتناول الشاي فرفض وطلب منه التوجه الى الشرطة وفي هذه اللحظة امر المستأنف ضده الاول الثاني بتلقي الباب وفعلا تم ذلك وسكك جابر من الخلف واعندما على حسن بالامدى فتسكن من اخذ المفتاح وخرج من الحل الا ان حسن لم يتمكن من الخروج وظل داخل المحل وسمع صوت شاحنة بالداخل فاسك سخا من الحديد بيده ووقف على الباب ليمنع تجمع الضوود في هذا المكان ويسمع المستأنف ضدها يتولان انها حرامية فابلغ الشرطة وحشرت وتم القبض على المستأنف ضدها وان امر القبض بالمحلات لان الصورة التي كانت بيده سلمها لادارة الشرطة بعد تمام القبض على المستأنف ضدها .

وبسؤال حسن سعيد قرر انه تعاقد مع المستأنف ضده على استثمار بنائة وترتب على ذلك ان حزر له المستأنف ضده الاول شيكاً بمبلغ ٧٤ الف درهم وتبين له ان الشيك بدون رصيد فابلغ بذلك الشرطة وبعد ايام اخبره المستأنف ضده الاول انه اقام دعوى مدنية ضده بخصوص هذا التعامل وانه اودع له مبلغ ٧٤ الف درهم بالمحكمة الا ان المستأنف ضده لم يصدق كلامه وبعد فترة وجد المستأنف ضده الاول في الشركة فابلغ الشرطة ثم قرر بعد ذلك بمضمون ما قرر به الشرطى .

وحيث ان المحكمة كلفت النيابة بتقديم صورة من امر القبض وبالإطلاع عليها تبين انه مورخ ٩٥/١٠/٢٦ ويتبين بان المستأنف ضده الاول مطلوب لشرطة العاصمة بتهمة اعطاء شيك بدون رصيد بقيمة ٧٤.٠٠٠ الف درهم لصالح الشاكي حسن سعيد .

وحيث ان المحكمة قررت حجز القضية للحكم لجلسة اليوم . وحيث ان الاستئناف في التبعاد ومن ثم يتعين قبوله شكلاً . وحيث انه بالنسبة للموضوع فان النيابة العامة قدت المستأنف ضدها بحرية استعمال الثقة مع موظف عام بغرض منعه من اداء عمل من اعماله والبقته ولم يبلغنا من ذلك قصدها وانها ضرباً المجنى عليه حسن سعيد واحداثاً به الاصابات التي امحرتها عن اعماله مدة لا تزيد على عشرين يوماً .

فبالنسبة للتهمة الاولى فلا يوجد على ثبوتها اي بينة او قرينة بل على العكس فالثابت من احوال الشرطة ان التهم الاول احسن استقاله عندما عرض عليه شرب الشاي وان كل ما فعله التهم بان امر شقيق التهم الثاني بتلقي الباب وابلاغ الشرطة وهذا التصرف منطقي وليس فيه مقاوم ولا يهدد معنا للشرطي من اداء عمله وجميع القرائن تؤكد صحة هذا التصرف ومن هذه القرائن



ينبع (٤)

(٥)


بتعم . . القضية الاستثنائية رقم ٩٦/١٨٨


كل هذه الفرائض سالفة الذكر تؤكد براءة ساحة المتهمين من جريمة استعمال القوة مع الشرطسي .
 اما بالنسبة لطعن النيابة من ان محكمة البداية لم تأخذ بأقوال المجنى عليها من ان السنانف شدها ارتكبا
 الحريتين المنسوتين اليها . . فنرد المحكمة على ذلك بان اقوال المجنى عليها لا بد ان تؤيد باى ادلة
 اخرى او فرائض . . ولا تستطيع المحكمة ان تعتمد على اقوالها المجردة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لو
 أُعطي الناس بدعواهم لادعى اناس دماء الاخرين واموالهم . . ولكن البيعة على المدعى) والثابت كما سلف القول
 ان جميع الفرائض تؤكد براءة المتهمين بما هو منسوب اليها كما تؤكد عدم صدق رواية المجنى عليها . اما ما
 ذكرته النيابة من ان الشرطسي كان يقف امام باب المحل المطلق ويده مسخ الحديد يحاول فتح الباب المعلق لاخراج
 الشاكي فهذا التصرف تصرف لغير مسئول من الشرطسي وكان عليه بدلا من ذلك ان يقوم باصلاح الشرطة المختصة بالحضور
 وهذا هو ما فعله السنانف شدها . اما ما ذكرته النيابة من ان المحكمة الابتدائية كان عليها ان تحقق الدعوى
 بنفسها فالناتج ايضا ان محكمة البداية قامت بعملها على احسن صورة . . فاستدعت الشهود واستمعت اليهم وجميع
 الشهود قرروا كما هو ثابت من المواعيم الدتونة بمسدد هذا الحكم ان المتهمين لم يرتكبوا ثمة خطأ .
 والمحكمة لايسعها في هذا المقام الا ان توضح ان الذي جعل رجل الشرطة في موقف لا يحسد عليه هو عدم
 صدق الشاكي في بلاغته ذلك ان الشاكي ابلغ الشرطة ولسوا قصد عن مكان وجود المتهم للقبض عليه . . مع
 علمه بان الشك محل الجريمة اودعت فيه بالمحكمة الشرعية وما يدعوه الشاكي حسن سعيد من ان السنانف شدها
 امتددا عليه بالقرب فلا بيعة شرعية على ثبوت ذلك والذي يؤكد عدم صدقه في هذا الادعاء انه يادر بالتنازل عنه
 في جميع مراحل التحقيق وما اثبتته التقرير الطبي المؤرخ ٩٥/١٠/٢٦ من ان المذكور مصاب بسحجة وخدوش بالساعد
 الايسر فهذه الازمنة حدثت عندما حاول الخروج من المحل لما شعر بانه اعطأ في حق السنانف شدها وان الامر
 اصبح في غير صالحه بعد ان ابلغ وسوا قصد الشرطة بالقبض عليها بعد علمه بان الشك اودعت فيه خزينة المحكمة
 بالاضافة الى انه ذكر بانه ليس لديه بيعة على واقعة اعتداء السنانف شدها عليه سوى اقوال الشرطسي والمحكمة لا تستطيع
 ان تعتمد على اقوال الشرطسي في هذا الشأن لانه كان مصحبا المذكور وقد كذب جميع الشهود الذين استمعت اليهم
 محكمة البداية هذه الاقوال وذكروا ان السنانف شدها لم يعتديا على احد بل هما المعتدى عليها وقد وجدت بها
 اسباب كما هو موضح بالكشف الطبي الموقع عليها وبالتالي تكون المصورة الصحيحة للواقعة كما نتحدث عنها الاوراق هي
 ان السنانف شدها نعتا الشاكي حسن من الخروج فحاول الاخير ان يخرج عنوة فلم يستطع وحدثت الازمنة له اثناء ذلك
 كما حدثت اصابة السنانف شدها وكان موقف السنانف شدها موقف المدافع عن حريته بان امسك بالشخص الذي
 حفر للاعتداء على هذه الحرية وتقيدها دون وجه حق ما يتعين براءة السنانف شدها من هذه التهمة ايضا .
 وحيث انه وبالبناء على ما تقدم والاسباب التي ساقها محكمة البداية والتي لا تتعارض مع هذه الاسباب وعملا بالبادة
 ٢١١ من قانون الاجراءات الجزائية بتعين الفضا بالاتي . . فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا .

ونسى الموضوع برفض الاستئناف وتأبيد الحكم المتناصف .

وعلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد القاسم محمد الحكيم
 رئيس المحكمة


فواد علي محمود
 امين السر


. يا .



[HOME](#) | [ABOUT US](#) | [OVER VIEW](#) | [TERMS & CONDITION](#) | [PRIVACY POLICY](#)
[DISCLAIMER](#) | [CONTACT US](#)